قانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١

باعتماد خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢

العام الخامس من الخطة الخمسية (١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠٢/٢٠٠١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعتمد الأهداف العامة للإطار العام التفصيلى لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٢٠٠١/٢٠٠٢ وفقًا للمعدلات الواردة بالمكونات الرئيسية للخطة والمتضمنة معدل نمو للإنتاج ٥,٣٪ والناتج ٥,٥٪ وذلك بتكلفة عوامل الإنتاج وبأسعار ١٩٩٧/٩٦

(المادة الثانية)

يعتمد برنامج الاستخدامات الاستثمارية بخطة عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمجموع قدره ٨٥,٥ مليار جنيه ، منه ١٥,٣ مليار جنيه استثمارات للجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية ، ٥,٦ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ١,٦ مليار جنيه لوحدات القطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ، ٦٣,٠ مليار جنيه لقطاع الأعمال العام والخاص والتعاونى ، وذلك على النحو الموضح بالقائمة (٣) .

(المادة الثالثة)

تقوم جهات الإسناد للجهاز الإدارى المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية والوحدات المحلية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه بتنفيذ الاستثمارات المخصصة لها لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ ، ويتولى بنك الاستثمار القومى توفير التمويل اللازم لها فى حدود التزاماته المقررة بالخطة وفقًا لما هو موضح بالقانون بالقائمة (٣) .

وتظل الجهات المعنية كل فى حدود اختصاصها مسئولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومى الموارد الاستثمارية المقدرة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التى لم تحصل حتى ٢٠٠١/٦/٣٠

وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة لحقوق بنك الاستثمار القومى لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومى وبموافقة رئيس البنك إتاحة التمويل للدفعات المقدمة اللازمة لمشروعات الخطة الخمسية الرابعة ١٩٩٨/٩٧ - ٢٠٠١/٢٠٠٢ وتسوية المستحقات عن الأعمال التى تمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وكذلك عجز الموارد الذاتية أو المصادر الأخرى لتمويل الاستثمار لجهات الإسناد أو عجز سيولتها وذلك خصمًا على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢ . ويجوز للبنك تدبير موارد إضافية من مدخرات حقيقية من الجهاز المصرفى لمواجهة المستحقات عن التجاوزات المعتمدة من السلطة المختصة .

(المادة الخامسة)

تخصص قروض ميسرة تبلغ ٨٥٠ مليون جنيه منها ٦٢٥ مليون جنيه للإسكان الشعبى وفقًا للتوزيع الوارد بالقائمة (٤) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لاتجاوز ٦٪ ، ويجوز لوزيرى التخطيط والمالية تخصيص الاحتياطى والمناقلة وفقًا للاحتياجات التى يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يحظر على أى من الجهات إجراء مقاصة عن مستحقاتها من الموارد التى تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومى وفقًا للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى والتى يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقًا للإطار الوارد بمواد هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة ٢٠٠١/٢٠٠٢ ضمن المجلدين الأول والثانى لخطة العام .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإدارى والإدارات العامة والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه وحدة واحدة ، ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناء على طلب المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير ، وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لايتجزأ منه ، وتسرى على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما تسرى التأشيرات العامة الملحقة بقانون الموازنة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالمجلد الأول من هذه الخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعًا آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من المواد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١م) .

حسنى مبارك

قائمة (١)

معدل نمو الإنتاج والناتج المحلى

لخطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠١

٪

القطاعات	الإنتاج	الناتج
الزراعـة	٣,٤	٣,٦
الصناعة والتعدين	٧,٠	٨,٥
البترول ومنتجاته	٠,٤	١,١
الكهـرباء	٦,٦	٦,٧
التـشيـيد	٦,٦	٦,٧
النقل والمواصلات والتخزين	٥,٤	٥,٦
قناة السويس	٠,٢	٠,٣
التجارة والمال والتأمين	٤,٧	٥,٣
المطاعم والفنادق	١٢,٤	١٢,٨
الملكية العقارية	٧,١	٧,٢
المرافق العامة	٨,٠	٨,٥
الخدمات الحكومية والتأمينات الاجتماعية	٣,٢	٣,٧
الخدمات الشخصية والاجتماعية	٤,٢	٤,٥
الإجمالى	٥,٣	٥,٥

قائمة
الاستخدامات الاستثمارية موزعة
لعام

القطاعات الاقتصادية	الجهاز الإدارى والمحليات	الهيئات الخدمية	جملة الجهاز الحكومى	الهيئات الاقتصادية
الزراعة واستصلاح الأراضى	٢٦٧,٨	٢٢٣,٨	٤٩١,٦	١٤,٣
الرى والصرف	١٨٢٨,٤	١٠٠٠,١	٢٨٢٨,٥	١٦٢,١
الصناعة	١١٤٥,١	٥١,١	١١٩٦,٢	٢٠١,٢
البترول	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٣,٢
الكهرباء	٢٠٣,٦	٢,٥	٢٠٦,١	١٠٥٧,٦
المقاولات	٨,٧	٦١,٣	٧٠,٠	-
جملة القطاعات السلعية	٣٤٥٣,٦	١٣٣٨,٨	٤٧٩٢,٤	١٤٨٨,٤
النقل والاتصالات	٨٢٦,٣	٥٥٩,١	١٣٨٥,٤	٢٠٧٠,١
قناة السويس	٠,٠	-	٠,٠	٣٧٠
التجارة	٤,٥	٠,٠٠	٤,٥	٦٩,٦
المال والتأمين	٠,٠	٢,٣	٢,٣	٩٢,٤
السياحة	٩٤,٢	٢,٥	٩٦,٧	٢٣,٨
جملة قطاعات الخدمات الإنتاجية..	٩٢٥,٠	٥٦٣,٩	١٤٨٨,٩	٢٦٢٥,٩
الإسكان	٦٤,٥	٣٤,٣	٩٨,٨	٣,١
المرافق	١٢٥٢,٩	٢٢٧٢,٥	٣٥٢٥,٤	٩٦٢,٥
التنمية البشرية والاجتماعية	-	-	-	-
التعليم	٧٥٣,٤	١٥٥٨,٩	٢٣١٢,٣	٣٨
الصحة	٨٤٨,٤	٢٨٥,١	١١٣٣,٥	٢١٧,٤
خدمات أخرى	١٤٤٣,٢	٤٧٢,٦	١٩١٥,٨	١٨٠,٨
جملة قطاعات الخدمات الاجتماعية	٤٣٦٢,٤	٤٦٢٣,٤	٨٩٨٥,٨	١٤٠١,٨
الإجمالى	٨٧٤١,٠	٦٥٢٦,١	١٥٢٦٧,١	٥٥١٦,١
موازنة خاصة.....	-	-	-	١٣٤,٣
الإجمالى	٨٧٤١,٠	٦٥٢٦,١	١٥٢٦٧,١	٥٦٥٠,٤

(٢)

على القطاعات الاقتصادية

٢٠٠٢/٢٠٠١

مليون جم

جملة الحكومى والهيئات	قطاع الأعمال			الإجمالى	الهيكل النسبى ٪
	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	الخاص		
٥٠٥,٩	١,٥	٧٠,٠	٧٤٩٨,٠	٨٠٧٥,٤	٩,٤
٢٩٩٠,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٢٩٩٠,٦	٣,٥
١٣٩٧,٤	١٥٣,٤	٢١٢٦,٢	١٥٢٠٠,٤	١٨٨٧٧,٤	٢٢,١
٥٣,٢	٢٥٦,٠	٠,٠	٨١٠٠,٠	٨٤٠٩,٢	٩,٨
١٢٦٣,٧	٠,٠	٠,٠	٢٨٥٧,١	٤١٢٠,٨	٤,٨
٧٠,٠	١٢٠,٠	١٩٠,٠	٢٠٣٥,٠	٢٤١٥,٠	٢,٨
٦٢٨٠,٨	٥٣٠,٩	٢٣٨٦,٢	٣٥٦٩٠,٥	٤٤٨٨٨,٤	٥٢,٤
٣٤٥٥,٥	٣٤٣,٦	٣٤٣,٠	٦٥٢٥,٠	١٠٦٦٧,١	١٢,٥
٣٧٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٧٠,٠	٠,٤
٧٤,١	١١٩,٣	١٥٠,٠	٧٥٠,٠	١٠٩٣,٤	١,٣
٩٤,٧	٥٩٩,٥	٠,٠	٠,٠	٦٩٤,٢	٠,٨
١٢٠,٥	٠,٠	١٤٠,٠	٤٠٠٠,٠	٤٢٦٠,٥	٥,٠
٤١١٤,٨	١٠٦٢,٤	٦٣٣,٠	١١٢٧٥,٠	١٧٠٨٥,٢	٢٠,٠
١٠١,٩	٠,٠	٠,٠	١١٠٦٠,٠	١١١٦١,٩	١٣,١
٤٤٨٧,٩	٢,٥	٠,٠	٢٠٠,٠	٤٦٩٠,٤	٥,٥
—	—	—	—	—	—
٢٣٥٠,٣	٠,٠	٠,٠	٧٠٠,٠	٣٠٥٠,٣	٣,٦
١٣٥٠,٩	٠,٠	٢٠,٠	٨٧٠,٣	٢٢٤١,٢	٢,٦
٢٠٩٦,٦	٣٤,٥	١٠,٠	١٠٧,٢	٢٣٤٨,٣	٢,٦
١٠٣٨٧,٦	٣٧,٠	٣٠,٠	١٢٩٣٧,٥	٢٣٣٩٢,١	٢٧,٤
٢٠٧٨٣,٢	١٦٣٠,٣	٣٠٤٩,٢	٥٩٩٠٣,٠	٨٥٣٦٥,٧	٩٩,٨
١٣٤,٣	—	—	—	١٣١,٣	٠,٢
٢٠٩١٧,٥	١٦٣٠,٣	٣٠٤٩,٢	٥٩٩٠٣,٠	٨٥٥٠٠,٠	١٠٠,٠

قائمة (٣) : موارد واستخدامات بنك الاستثمار القومى لعام ٢٠٠١/٢٠٠٢

(بالألف جنيه)

التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى	التزامات البنك لتمويل الاستثمارات والتحويلات	جزئى	مجموع جزئى	مجموع كلى
النفقات والتحويلات الجارية			٢١٢٠٤٢٥٩	**الإيرادات والتحويلات**			٢١٢٠٤٢٥٩
المصروفات الجارية للبنك	٤٠٠٠٠						
النفقات والتحويلات الجارية	٢١١٦٤٢٥٩						
الاستخدامات الاستثمارية ★			٣٢٢٣٩٥٩٦	**الإيرادات الراسمالية ★**			٣٢٢٣٩٥٩٦
(أ) التحويلات الراسمالية		١٤٦٨١١٨٩		**(أ) موارد من اوعية ادخارية**		١٨٥٧٧٠٠٠	
المساهمة والإقراض للمساهمة واستهلاك القروض ...	٥٢٥٠٠٠٠			صندوق قطاع الأعمال العام والخاص	٦٥٠٠٠٠٠		
دفعات مقدمة وسداد مستحقات الاستثمار	٧٥٠٠٠٠			صندوق القطاع الحكومى	٧٨٠٠٠٠٠		
تمويل عجز السيولة لموارد التمويل الذاتى	٢٧٣١١٨٩			صندوق توفير البريد	٢٢٠٠٠٠٠		
(ب) تمويل الاستثمار		١٧٥٥٨٤٠٧		صناديق التأمين البديلة	٥٧٠٠٠		
الجهاز الإدارى	٦٣٤٣٢٤٣			شهادات الاستثمار	٢٠٠٠٠٠٠		
الإدارة المحلية	٦٩٨٦٥٥			حصيلة السندات الدولارية	٢٠٠٠٠		
الهيئات الخدمية	٥٣٥٣٦٥٧			**(ب) الاقساط المحصلة**		١٣٦٦٢٥٩٦	
الهيئات الاقتصادية	٣٤٢٧٣٨٨						
مشروعات أخرى	١٠٣٢٤٦٤						
استثمارات بنك الاستثمار القومى	٣٠٠٠						
الإقراض الميسر	٧٠٠٠٠						
إجمالى الالتزام		٥٣٤٤٣٨٥٥	٥٣٤٤٣٨٥٥	إجمالى الموارد			٥٣٤٤٣٨٥٥

* يجوز لبنك الاستثمار القومى النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية ، كما يحق له زيادة أى بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة .

قائمة (٤)

توزيع القروض الميسرة

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

(بالمليون جنيه)

بيـــان بالقروض	كلى	جزئى	البنوك والجهات المسند إليها التنفيذ
قروض الإسكان الشعبى :			
إسكان المحافظات	٢٢٥		بنك الاستثمار القومى
تعاونيات البناء وتشمل :	١٤٥		هيئات تعاونيات البناء عن طريق :
إسكان القوات المسلحة		١٠	البنك العقارى المصرى العربى
إسكان الشرطة		٥	البنك العقارى المصرى
		١٣٠	بنك التعمير والإسكان
مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها (هيئة المجتمعات ، بنك التعمير والإسكان ، صندوق تمويل المساكن)	٢٥٥		بنك الاستثمار القومى
جملة	٦٢٥		
شركات استصلاح الأراضى (قطاع خاص)	١٠		بنك الاستثمار القومى
مشروع التسمين الحيوانى (البتلو)	٢٠		بنك الاستثمار القومى
المشروعات التصديرية	١٣٥		بنك الاستثمار القومى
المناطق الصناعية	٤٠		بنك الاستثمار القومى
الإجمالى	٨٣٠		
	١٥		بنك الاستثمار القومى
الاحتياطى العام	٥		بنك التعمير والإسكان
الإجمالى العام	٨٥٠		

التأشيرات العامة

للاستخدامات الاستثمارية للهيئات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون ٢٠٣

لسنة ١٩٩١ للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعدل الموازنة تبعاً لذلك .

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية .

(المادة الثالثة)

لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة الرابعة)

تلتزم الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعليها الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة له ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولايجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيًا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعًا إقليميًا على المحافظات المختلفة وفقًا لمكونات الاستثمار وتبعًا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعًا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الأجور بالاستبعلد من الاستخدامات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط «أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة السادسة)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقًا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقًا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع

إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطًا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصمًا على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصمًا على موازنات تلك الجهات وفقًا لبرامج تنفيذيه معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقًا لبرامج تنفيذيه يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة . وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة فى حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة .

(المادة العاشرة)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(المادة الحادية عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليًا أو ما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيًا كان الغرض منها . وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقًا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليًا ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ $\frac{١}{٤}$ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنًا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعد تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة فى خطة عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ التى توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لايؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقًا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(ج) تخصيص دفعات مقدمة خصمًا على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها وفقًا للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقًا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصمًا على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد القروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقًا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقًا للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولايجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة عشرة)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لايجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقًا للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .